

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قرار رقم : (٢١٦)
وتاريخ : ١٤٣٥/٥/٢٣ هـ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيِّ الْمُسَعُودِيِّ
مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ
الْمَهَاجِنَةُ الْعَافِيَةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٩٤٣ و تاريخ ١٤٣٥/٣/٢٣ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ و تاريخ
١٤٣٥/١/١٧ هـ ، في شأن مشروع تنظيم أعمال إدارة المدن الطبية والمستشفيات
التخصصية التابعة لوزارة الصحة .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم ، المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم
(١٢) و تاريخ ١٤١٤/٣/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) و تاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٥) و تاريخ ١٤٣٥/١/١٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٧) و تاريخ ١٤٣٥/٤/١٠ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة ،
بالصيغة المرفقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٧
المफات :

المُتَّكِّفَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُيَّاَةُ الْجَبَرِ الْمُجَاهِدِ بِجَلْسِ الْفَرَزَاغِ

تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها:

التنظيم: تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المجلس: مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام التنفيذي: المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية أو المستشفى التخصصي.

المدن الطبية: المدن الطبية التابعة للوزارة، وهي: مدينة الملك فهد الطبية بالرياض، ومدينة

الملك عبدالله الطبية بمكة المكرمة، ومدينة الأمير محمد بن عبدالعزيز الطبية

لخدمة المناطق الشمالية، ومدينة الملك فيصل الطبية لخدمة المناطق

الجنوبية، ومدينة الملك خالد الطبية في المنطقة الشرقية، وأي مدينة طبية

تابعة للوزارة تنشأ مستقبلاً.

المستشفيات التخصصية: المستشفيات التخصصية التابعة للوزارة، وهما: مستشفى الملك

خالد التخصصي للعيون، ومستشفى الملك فهد التخصصي

بالدمام، وأي مستشفى تخصصي تابع للوزارة ينشأ مستقبلاً.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الصفات :

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

المادة الثانية:

- تهدف المدن الطبية والمستشفيات التخصصية إلى تقديم أفضل الخدمات الطبية والصحية على أرقى المستويات، ومن ذلك ما يأتي :
- ١- توفير أعلى مستويات الرعاية الطبية التخصصية.
 - ٢- الإسهام في إرساء قواعد ومقاييس عالية المستوى لمارسة مهنة الطب في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية .
 - ٣- الإسهام في توفير الكفايات الوطنية المتخصصة وتأهيلها للعمل في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية .
 - ٤- إعداد برامج متكاملة لتدريب الأطباء السعوديين من أجل إعدادهم للمشاركة في تقديم الرعاية الطبية على مستوى الأطباء المقيمين والزملاء المتخصصون.
 - ٥- القيام بالابحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجال الصحي والتعاون مع الهيئات الطبية المتخصصة في البحث العلمي داخل المملكة وخارجها، من أجل تطوير وسائل العلاج وتحسينها وتحسين الرعاية الطبية والصحية في المملكة بصفة عامة والتخصصات الطبية الدقيقة بصفة خاصة.
 - ٦- السعي نحو استقطاب الكفايات والكوادر الوطنية والعالمية المتميزة في المجالات الطبية العالمية التخصص واحتضانهم ودعمهم؛ ل الانضمام إلى العمل في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.
 - ٧- التعاون مع الهيئات الصحية والمؤسسات التعليمية في المملكة في سبيل دفع الوعي والثقافة الصحية بين أفراد المجتمع.
 - ٨- الإسهام في إصدار المجلات الطبية والعلمية والنشرات والدوريات.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّهُ بِالْعَرْضِ السَّعُودِيَّةُ
هُيَّاَتُ الْجَيْرَاءِ بِجَلْسِ الْفَرْزَاغِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٦
المرفات :

المادة الثالثة:

يكون تشكيل المجلس على النحو الآتي:

- ١ - رئيساً.
- ٢ - نائب الوزير للشؤون الصحية.
- ٣ - نائب الوزير للتخطيط والتطوير.
- ٤ - وكيل وزارة المالية للتنظيم والميزانية.
- ٥ - وكيل وزارة العمل للشئون العمالية.
- ٦ - وكيل وزارة الخدمة المدنية.
- ٧ - أمين عام مجلس الخدمات الصحية.
- ٨ - المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فهد الطبية.
- ٩ - المدير العام التنفيذي لمدينة الملك عبدالله الطبية بمكة المكرمة.
- ١٠ - المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.
- ١١ - المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام.
- ١٢ - المدير العام التنفيذي لمدينة الأمير محمد بن عبدالعزيز الطبية لخدمة المناطق الشمالية.
- ١٣ - المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فيصل الطبية لخدمة المناطق الجنوبية.
- ١٤ - المدير العام التنفيذي لمدينة الملك خالد الطبية في المنطقة الشرقية.
- ١٥ - المدير العام التنفيذي لأي مدينة طبية أو مستشفى تخصصي ينشأ مستقبلاً ويكون تابعاً للوزارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٦
المرفات :



المُسَمِّكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هِيَاهُجَرَةِ الْجَمِيعِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

عضوًا ومقرراً.

١٦ - أمين عام المجلس

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الخدمات الصحية المقرة نظاماً، يعد المجلس هو السلطة المهيمنة على جميع شؤون المدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم واللوائح والقرارات الصادرة بناء عليه، وله على وجه خاص ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة - سواء الطبية أو الإدارية - للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية ومتابعة سير العمل فيها، واعتماد برنامج تحسين الاداء ورفع الكفاية الكلية بما يحقق المحافظة على المستوى المرجو منها.

٢ - اعتماد اللوائح الإدارية والفنية والهيكل الإدارية للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وكذلك اعتماد اللوائح المالية فيها بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية وقتاً للأنظمة السارية.

٣ - إصدار اللوائح المنظمة للخدمات في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية، المتعلقة بأهلية العلاج وأالية قبول المرضى في العيادات وأقسام التنويم، وتحديد المقابل المادي للخدمات العلاجية وقواعد الإعفاء منها عندما يتقرر الحصول على مقابل مادي نظير الخدمات العلاجية.

٤ - الإشراف العام على الترتيبات الإدارية والمالية لكل مدينة طبية أو مستشفى تخصصي، ومراجعة تخصيصها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٣٤ هـ
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَلَيْلَةِ الْجَبَرَاءِ بِجَلَسِ الْوَزَراءِ

- ٥ إقرار مشروعات الميزانيات السنوية للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.
- ٦ اعتماد البرامج والخطط الخاصة بالابحاث الطبية وخطط التوظيف للوظائف الإدارية والفنية والطبية وفقاً للوظائف المعتمدة في ميزانيات المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.
- ٧ وضع معايير لإنشاء المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.
- ٨ التوصية بإنشاء مدن طبية أو مستشفيات تخصصية أو تحويل القائم من المستشفيات إلى أي منها، والرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم.
- ٩ وضع ترتيبات تنظيمية تضمن التنسيق الفاعل بين المدن الطبية والمستشفيات التخصصية ومديريات الشؤون الصحية.
وللمجلس تقويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو اللجنة التنفيذية وفقاً لما تتضمنه مصلحة العمل.

المادة الخامسة:

- ١- يجتمع المجلس بدعة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل.
- ٢- يجب أن توجه الدعوة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مقرونة بجدول الأعمال.
- ٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفات :

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْ لِلْجَهْرِ بِإِرْبَاعِ الْفَرْزَاغِ

- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٦- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانت بخبراته دون أن يكون له حق التصويت.
- ٧- تصرف لاعضاء المجلس مكافأة عن حضور الجلسات وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المادة السادسة:

يكون للمجلس لجنة تنفيذية من بين أعضائه، يصدر بتنسمية أعضائها وتحديد رئيسها قرار من الرئيس، وتحجتمع مرتين شهرياً على الأقل، وتتولى الإشراف على إعداد وتحضير أعمال اجتماعات المجلس، ودراسة جميع التقارير والموضوعات الواردة إليه وإبداء الملاحظات واتخاذ التوصيات الالزمة في شأنها، تمهدأ لعرضها على المجلس.


المادة السابعة:

يكون للمجلس أمين عام يسميه الرئيس، ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة الثامنة:

يكون للمجلس أمانة عامة تسمى (الأمانة العامة لمجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة)، تتولى الترتيبات التنظيمية والإدارية والفنية المساعدة التي تسهم في إنجاح عمل المجلس، وبخاصة ما يأتي :

- ١- إعداد جدول اجتماعات المجلس وتحضير أعماله، واللجان المنبثقة منه، وموافقة المجلس بالموضوعات المطروحة عليها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ بِالسُّعُودِيَّةِ
هِيَ لِلْمُسَلِّكِ بِرَأْيِ مِنْ جِلْسِ الْوَزَارَةِ

- ٢- تسجيل المداولات والمناقشات والتوصيات، وتوثيق القرارات، وإعداد محاضر اجتماعات المجلس، وللجان المنبثقة منه.
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، وإعداد التقارير الدورية الازمة عن الإنجازات والتوصيات، ورفعها إلى الرئيس.
- ٤- إعداد ملفات المجلس وتنظيمها وحفظها، كالمحاضر والوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بأعماله.
- ٥- توفير الوثائق والمصادر الضرورية التي يحتاج إليها المجلس وللجان المنبثقة منه، وتزويدہ بالمراسلات والاتصالات ذات العلاقة بأعمالها.
- ٦- القيام بجميع أعمال المجلس الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والسكرتارية، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية الازمة لتنفيذ خطة العمل التي يقرها المجلس.
- ٧- أي عمل آخر يكلفها به المجلس أو رئيسه.

المادة التاسعة:

تعتمد ضمن الميزانية العامة للوزارة ميزانية خاصة باسم ميزانية (أمانة مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة)، ويعرف منها على أعمال المجلس ولجانه ومكافآت أعضائه وأمانته وفقاً للأنظمة واللوائح المالية المعمول بها.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما للمجلس وما للوزير من صلاحيات، تتمتع المدن الطبية والمستشفيات التخصصية بالاستقلال وفقاً لما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
الرفقات :



المُسَلِّمُونَ إِلَيْكُمْ الْعَرَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هُبَّتِ الْأَرْضُ بِنَبْرَاءِ بِنِ جَلَسِ الْوَزَّاعِ

١- يكون لكل مدينة طبية ومستشفى تخصصي ميزانية تشغيلية سنوية خاصة ضمن ميزانية الوزارة.

٢- تتكون موارد كل مدينة طبية ومستشفى تخصصي مما يأتي:

أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب- الهبات والإعانات والمنع والوصايا والأوقاف التي يقبلها كل منها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

ج- موارد علاج من ليس لهم أهلية علاج بناءً على الضوابط المنظمة لأهلية العلاج وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

د - ريع أملاك كل مدينة طبية أو مستشفى تخصصي، إن وجدت.

هـ- أي مورد آخر يقرر المجلس إضافته.

المادة الحادية عشرة:

يكون لكل مدينة طبية ومستشفى تخصصي مدير عام تنفيذي يصدر بتكلفته قرار من الوزير، يتولى إدارة المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي وتصريف شؤونه، وله في سبيل ذلك على وجه خاص ما يأتي :

١- الإشراف على العاملين في المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- تمثيل المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي في العلاقة مع الأفراد والجهات وأمام القضاء.

٣- تنفيذ قرارات المجلس و مباشرة ما يخوله إياه من اختصاصات.



شَفَاعَةُ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبُطَتْ بِهِ الْجَبَرَةُ بِرَأْيِ الْمَحْلِسِ الْوَزَّارَ

٤- اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي، وعرضها على المجلس.

٥- الإهراf على تحضير مشروع ميزانية المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي، والرفع عن ذلك للمجلس.

٦- الإهراf على الشؤون الإدارية والمالية، والصرف في حدود اعتمادات الميزانية وفقاً للوائح المعتمدة من المجلس.

وللمدير العام التنفيذي تقويض بعض المسؤولين في المدينة الطبية أو المستشفى التخصصي في بعض صلاحياته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وطبقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

